

بحار الأنوار

[152] قال العلامة رحمه الله في شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذي يباع

به الشيء، وليس هو الثمن ولا المئمن، وهو ينقسم إلى رخص وغلاء، فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان، والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان، وإنما اعتبرنا الزمان والمكان لأنه لا يقال: إن الثلج قد رخص سعره في الشتاء عند نزوله لأنه ليس أوان سعره، ويجوز أن يقال: رخص في الصيف إذا نقص سعره عما جرت عاداته في ذلك الوقت، ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لأنها ليست مكان بيعه، ويجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها، واعلم أن كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين، ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين، وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وإنعاماً، أو لمصلحة دينية فيحصل الرخص، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوف الظلمة، أو لغير ذلك من الأسباب المستند إلينا فيحصل الغلاء، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. (باب 6) * (السعادة والشقاوة والخير والشر وخالقهما ومقدرهما) * الآيات، هود " 11 " فمنهم شقي وسعيد * فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق * " إلى قوله تعالى: " وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها. الآية 105 - 108. المؤمنین " 23 " ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون. قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين 105 - 106. الزمر " 39 " وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات

ربكم